جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

التجربة الجهوية (دراسة مقارنة المغرب وموريتانيا)

الدكتورة: أسماء عبد الرحمن
دكتورة في القانون العام والعلوم السياسية
الإيميل : asmakhouna@gmail.com

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل التجربة الجهوية في كل من المغرب وموريتانيا من خلال مقاربة مقارنة تبرز أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين الجهويين، ومدى مساهمتهما في تعزيز اللامركزية الإدارية وتحقيق التنمية المحلية. وقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي المقارن من خلال استعراض التطور التاريخي والمؤسساتي للجهة في البلدين، وتحليل الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم اختصاصاتها وصلاحياتها.

وتوصلت الدراسة إلى أن المغرب تمكن من تحقيق تقدم ملحوظ في مجال الجهوية المتقدمة، من خلال إرساء إطار دستوري وقانوني متكامل يمنح الجهات اختصاصات ذاتية ومشتركة ومنقولة، ويعزز مبدأ التدبير الحر والمشاركة في التنمية الترابية. في المقابل، ما تزال التجربة الجهوية الموريتانية حديثة النشأة وتسعى إلى ترسيخ أسسها القانونية والمؤسساتية، رغم ما تواجهه من تحديات مرتبطة بالموارد والإمكانات والفعالية التدبيرية.

وتخلص الدراسة إلى أن نجاح الجهوية يظل رهيناً بتعزيز الاستقلالية المالية والإدارية للجهات، وتطوير آليات الحكامة الترابية، وتحقيق التكامل بين السلطة المركزية والهيئات الجهوية بما يسهم في تحقيق تنمية محلية مستدامة ومتوازنة.

الكلمات المفتاحية: الجهوية، اللامركزية الإدارية، التنمية المحلية، الجماعات الترابية، المغرب، موريتانيا، الحكامة الترابية.

Abstract

This study aims to analyze the regionalization experience in Morocco and Mauritania through a comparative approach that highlights the similarities and differences between the two regional systems and assesses their contribution to administrative decentralization and local development. The research adopts a descriptive and comparative methodology by examining the historical and institutional evolution of regional governance in both countries and analyzing the legal and regulatory frameworks governing regional powers and competencies.

The study finds that Morocco has made significant progress in implementing advanced regionalization through a comprehensive constitutional and legal framework that grants regions autonomous, shared, and transferred competencies while strengthening the principle of free administration and territorial development. In contrast, the Mauritanian regionalization experience remains relatively recent and is still in the process of consolidating its legal and institutional foundations despite facing challenges related to resources, administrative capacity, and governance effectiveness.

The study concludes that the success of regionalization depends on strengthening the financial and administrative autonomy of regions, improving territorial governance mechanisms, and ensuring effective coordination between central authorities and regional institutions in order to achieve sustainable and balanced local development.

Keywords: Regionalization, Administrative Decentralization, Local Development, Territorial Communities, Morocco, Mauritania, Territorial Governance.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تقديم:

الجهة هي جماعة ترابية تتمتع بالشخصية المعنوية و ما يترتب على ذلك من استقلال إداري و مالي، وهي كذلك مستوى متقدم من مستويات اللامركزية الادارية في الدولة.

و تتولى مهمة النهوض بالتنمية المحلية المستدامة، أما إختصاصاتها فهي تنقسم إلى اختصاصات ذاتية مثل إعداد وتنفيذ البرامج الجهوية المحلية، و اختصاصات تشتركها مع الدولة، أي أنها منقولة من هذه الأخيرة، و تشمل مجالات متعددة أما عن الجهة في موريتانيا فإنها تنظيم إداري حديث النشأة تهدف السلطات من ورائه إلى تطوير اللامركزية و التنمية المحلية ، وقد ظهر القانون المنظم له 2018/010 .

وسنتطرق في المبحث الأول للتجربة المغربية، على أن نتحدث في المبحث الثاني عن النظام الجهوي الموريتاني.

على أن نعتمد في الدراسة المقارنة على السرد (الجانب التاريخي لكل من النظامين على حدة)

المبحث الأول: ماهية و تعريف الجهة بالمغرب

المطلب الأول: تعريف الجهة

الجهة مصطلح سياسي وإداري وإقتصادي وتعرف بأنها جزء من الفضاء أو التراب، الذي يتميز بخصوصيات طبيعية وبشرية تجعل منه وحدة متميزة عن الجهات المجاورة له، أو داخل المجموعة التي ينتمي لها وبذلك نعني بالجهة بمفهومها الواسع الناحية، أو المنطقة.

وتعرف الجهة الإدارية كذلك في معجم المعاني الجامع بأنها الوحدات الإدارية التي تشمل الوزارات والهيئات والمؤسسات والمصالح والأجهزة العامة وغيرها من الوحدات الإدارية.

ماهية الجهة :

تعتبر مجموعة الجهة آلية للتشارك والتعاون في ما بينها حيث نظمها القانون رقم: 96/47، تحت [3207]مسمى لجان التعاون المشتركة ومجموعة الجهات في مشروع القانون التنظيمي:14-111، للجهات، وتعتبر هذه الآلية أداة للتعاون وتحقيق أهداف مشتركة بين الجهات وتعزيز روح التضامن والتعاون والشراكة كما نص على ذلك الدستور الجديد للملكة المغربية[3208].

وتعتبر الجهوية المتقدمة خيارا اعتمدته المملكة المغربية وقد قطعت فيه أشواطا كبيرة في المنطقة وشبه المنطقة، محاكية بذلك الجهوية الموسعة في ألمانيا.

وتعتبر تنظيما إداريا هيكليا لامركزي تتنازل بموجبه السلطة المركزية عن بعض الصلاحيات لفائدة الجهات المكونة للدولة بهدف دعم التنمية المحلية و تعزيز التضامن بين الجهات و تنشيط التبادل التجاري و تقليص الفوارق المجالية و تقريب الإدارة من المواطن.

كما أن الجهة بهذا المفهوم تعتبر جماعة ترابية خاضعة للقانون العام، وتتمتع كذلك بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، وبذلك تشكل أحد مستويات التنظيم الترابي للملكة باعتبارها تنظيما لامركزيا يقوم على الجهوية المتقدمة، كما يرتكز تدبير الجهة لشؤنها على مبدأ التدبير الحر الذي يخول لها سلطة التداول بكيفية ديمقراطية، وسلطة تنفيذ مداولاتها و مقرراتها.

كما أن للجهة دورا أساسيا يتمثل في العمل على تحسين القدرات التدبيرية للموارد البشرية و تكوينها.

3207 عبد الواحد مبعوث"التنمية الجهوية بين عدم التركيز الداري و اللامركزي" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه للقانون العام جامعة محمد الخامس كلية الحقوق آكدال الرباط 99/2000 ص 10

3208 - ملكة الصروخ، القانون الاداري، ص 110.

كما تعتبر مجموعة الجهات الية للتشارك و التعاون بين الجهات في ما بينها حيث نظم القانون: 96-47 ما يسمى لجان التعاون المشتركة، و مجموعة الجهات المنصوص عليها في مشروع القانون التنظيمي

أنواع الجماعات الترابية في المغرب:

تتكون الجماعات الترابية في المغرب طبقا للدستور الجديد للملكة، من الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، وتنشأ كل جماعة ترابية بالقانون.

وتتولى الجماعات الترابية في المغرب اختصاصات متنوعة، تشمل خدمات القرب من المواطنين مثل الكهرباء والماء والتطهير والنقل الحضري، هذا بالإضافة الى اختصاصات ذاتية مثل: أحداث وتدبير المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية، كما أن هناك اختصاصات مشتركة مع الدولة مثل: صيانة بعض الطرق والمستوصفات.

وبالإضافة الى ما سبق هناك كذلك اختصاصات منقولة من الدولة مثل: حماية الاثار و المعالم التاريخية، كل ذلك يندرج في إطار التدبير الحر الذي يمنحها الشخصية الاعتبارية و ما يترتب على ذلك من استقلال اداري و مالي[3209].

كما أنه لا يوجد فرق حقيقي بين الجماعات المحلية والجماعات الترابية، فالاسم الاول تم تغيره ليصبح الاسم الثاني في الدستور المغربي الجديد لعام 2011، فقد أصبح المصطلح الجديد(الجماعات الترابية) يشمل نفس الهيئات التي كانت تعرف سابقا بالجماعات المحلية، وهي: الجهات العمالات الاقاليم والجماعات الترابية.

الجماعات المحلية: كان هذا هو المصطلح المستخدم سابقا للإشارة إلى هذه الهيئات المحلية.

الجماعات الترابية: هو الاسم المعتد حاليا بعد دستور 2011، وهو يشمل نفس التقسيمات: الجهات و العمالات و الاقاليم و الجماعات الحضرية و القروية.

المفهوم المشترك: هي وحدات إدارية ذات طبيعة قانونية عامة تدير شؤونها بشكل ديمقراطي ولها اختصاصات ذاتية ومشتركة مع الدولة وفقا للتشريعات المنظمة لها.

ومما سبق يتضح دور هذه الجماعات الترابية في التنمية المحلية بالمغرب وذلك بناء على التحول، من التدبير المركزي إلى الحكامة الترابية التشاركية من خلال تفعيل دور هذه الجماعات كفاعلة أساسية في التنمية المحلية.

وترتكز هذه الاستراتيجية على محاور رئيسية تشمل تعزيز الاستقلالية المالية، وتشجيع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ومأسسة صناديق التنمية الترابية مع التركيز على الاستثمارات ذات القيمة المضافة وخلق فرص الشغل.

دور الجماعات الترابية في التنمية المحلية

وضعت المغرب رؤية تنموية ملكية واستراتيجية في افق 2030م. تعتمد هذه الاستراتيجية على ما يلي:

تدعيم المشاركة الفعالة والتخطيط المحلي من أسفل الى أعلى وتعبئة الموارد المركزية والمحلية.

تحقيق التنمية المحلية بمفهومها الشامل وبشكل متكامل.

وضوح وثبات توجيه التنمية المحلية.

تطبيق الاستراتيجية التنموية القومية.

الربط بين مستويات التخطيط التنموي المختلف.

كما ينضاف إلى ذلك الحكامة الرشيدة باعتبارها رافعة تنموية لا غنى عنها في أي تنمية يراد لها النجاح[3210].

المطلب الثاني: خصائص الجهة في المغرب

3209 - أسماء عبد الرحمن،اللامركزية و التنمية المحلية دراسة مقارنة: موريتانيا و المغرب نموذجا، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون العام، من كلية الحقوق جامعة الحسن الاول بمدينة اسطات، ص96.

3210 - ملكلة صروخ، مرجع سابق، ص75.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تتمثل خصائص الجهة في المغرب في كونها جماعة ترابية تتمتع بالشخصية الاعتبارية واستقلالا إداريا وماليا. كما يعتمد تدبير الجهة على مبدإ التدبير الحر، حيث تساهم الجهة في رسم و تفعيل السياسية العامة للدولة و اعداد السياسات الترابية، و ذلك من خلال ممثليها في مجلس المستشارين.

أولا: اختصاصات الجهة و مجالسها:

منح المشرع المغربي الجهة مجموعة من الاختصاصات بمقتضى الفقرة الاولى من الفصل 140 من دستور المملكة والذي جاء فيه(للجماعات الترابية وبناء على مبدإ التفريع اختصاصات ذاتية، واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة).

ومن أجل التدبير الجيد لشؤون الجهة أسند القانون التنظيمي14-111 لمجلس الجهة مجموعة من الصلاحيات و الاختصاصات.

اختصاصات الجهة :

تناط بالجهة داخل دائرتها الترابية مهام النهوض بالتنمية المندمجة والمستدامة وذلك بتنظيمها وتنسيقها و تتبعها، و ذلك فيما يلي:

تحسين جاذبية المجال الترابي للجهة وتقوية تنافسيته الاقتصادية

تحقيق الاستعمال الامثل للموارد الطبيعة وتثمينها والحفاظ عليها

اعتماد التدابير والاجراءات المشجعة للمقاولة ومحيطها والعمل على تسير وتوطين الأنشطة المنتجة للثروة والشغل

الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة

ولهذه الغاية تمارس الجهة اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها.

الاختصاصات الذاتية للجهة :

تشتمل الاختصاصات الذاتية على الاختصاصات الموكلة للجهة في مجال معين بما يمكنها من القيام في حدود مواردها وداخل دائرتها الترابية بالأعمال الخاصة بهذا المجال ولاسيما التخطيط والبرمجة و الإنجاز و التدبير و الصيانة، وقد أسندت للجهة مجموعة من الاختصاصات الذاتية في مجال التنمية الجهوية و المتعلقة أساسا بالتنمية الاقتصادية و التكوين المهني، و التنمية القروية و النقل و البيئة و التعاون الدولي.

بالإضافة إلى هذه الاختصاصات تقوم الجهة في اطار اختصاصاتها الذاتية بإعداد برنامج التنمية الجهوية، و التصميم الجهوي للإعداد الترابي وذلك تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 143 من دستور المملكة الذي ينص على ما يلي(تتبوء الجهة تحت إشراف رئيس مجلسها مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى في إعداد و تتبع برامج التنمية الجهوية و التصاميم الجهوية للإعداد الترابي).

الاختصاصات المشتركة :

تشمل الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجهة الاختصاصات التي يتبين أن نجاعة ممارستها تكون بشكل مشترك.

ويمكن أن تتم ممارسة هذه الاختصاصات المشتركة طبقا لمبدأ التدرج والتمايز.

وتمارس الجهة الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة في مجالات التنمية التالية:

التنمية الاقتصادية وتحسين جاذبية المجالات الترابية، كذلك التنمية المستدامة والشغل والبحث العلمي

التنمية الاجتماعية: من تأهيل اجتماعي ومساعدة اجتماعية وكذلك إنعاش الرياضة والترفيه

التنمية القروية: وتأهيل العالم القروي كتنمية الواحات واحداث أقطاب فلاحية وتعميم تزويد المياه الصالحة للشرب والكهرباء

البيئة: كالحماية من الفيضانات والحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي

الثقافة: وتشمل الاعتناء بتراث الجهة والثقافة المحلية وصيانة الأثار ودعم الخصوصيات الجهوية وإحداث وتدبير المؤسسات الثقافية.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وتمارس الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجهة بشكل تعاقدي، اما بمبادرة من الدولة أو بطلب من الجهة.

إلا أنه قد لوحظ العديد من الإشكالات في ممارسة الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجهة وذلك نظرا للتأخر الحاصل في بلورة الإطار التنظيمي المتعلق بممارسة هذه الاختصاصات.

ونظر لغياب الإطار السالف الذكر يتبين أن دور الجهات في تفعيل وتنزيل بعض الاختصاصات المشتركة لا يتعدى تحويل مساهمتها المالية المحددة في الاتفاقيات.

صلاحيات مجلس الجهة :

منح القانون التنظيمي 111-114، مجموعة من الصلاحيات لمجلس الجهة من أجل التدبير الجيد لشؤنها، إلا أن ممارسة هذه الصلاحيات تعتريها مجموعة من الإشكالات التي من شأنها المس بمبدأ التدبير الحر.

صلاحيات مجلس الجهة :

يفصل مجلس الجهة بمداولاته في القضايا التي تدخل في اختصاصات الجهة ويمارس الصلاحيات الموكلة إليه في المجالات التالية:

التنمية الجهوية وإعداد التراب والمرافق العمومية

برنامج التنمية الجهوية

التصميم الجهوي

إحداث المرافق العمومية التابعة للجهة

تنظيم ادارة الجهة وتحديد اختصاصاتها

المالية والجبايات وأملاك الجهة وتشمل الميزانية، مخصصات التسيير والاستثمار

التعاون والشراكة

ثانيا: مجالس الجهة بالمغرب

تعتبر مجالس الجهات بالمغرب بمثابة الجهات المنتخبة بالمغرب، والتي تدير شؤون الجهات(16 جهة)، وتعمل في إطار الجهوية المتقدمة لتعزيز التنمية المحلية.

وتتكون من ممثلين منتخبين بالاقتراع العام المباشر.

المهام و الاختصاصات الرئيسية:

وتتكون من ما يلي:

التنمية الاقتصادية والاجتماعية: وتشمل اعداد وتنفيذ برامج التنمية وتشجيع الاستثمار والقطاعات الاقتصادية(الصناعة و التجارة و السياحة..)

التجهيزات والبنيات التحتية

القطاعات الاجتماعية: وتشتمل على المساهمة في قطاعات الصحة والتعليم والثقافة والرياضة على المستوى الجهوي.

التنظيم الترابي: ويحتوي على إعداد وتدبير مجالات التخطيط والتدبير على المستوى الجهوي

الجهات والجماعات الترابية بالمملكة :

يعتبر التقسيم الاداري أو التشكلة الادارية في مناطق جغرافية معينة، عادة ما يقسم المجال الاداري للدولة الى مناطق معينة وذلك طبقا للامركزية الادارية المعتمدة في أغلب الدول ومنها المملكة المغربية.

ويعتبر القانون التنظيمي للجماعات الترابية بالمملكة رقم:113/14، قد نظم الجماعات الترابية بالمغرب ورسخ مبدأ اللامركزية والتدبير الحر للشأن المحلي.

كما ركز على الحكامة الجيدة والتعاون بين الجماعات المحلية وتحديث الادارة وتفعيل الديمقراطية المحلية عبر آليات جديدة مثل تقديم العرائض و المشاركة في إعداد البرامج مع نظام مالي و محاسبي شفاف.

ومما سبق يتضح أن المغرب قطع أشوطا كبيرة في الجهوية المتقدمة بهدف تعزيز اللامركزية الادارية، وذلك بأحداث استراتيجية مبنية على حكامة رشيدة وتعزيز مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات المناسبة في التنمية المحلية والتنسيق مع جميع الفاعلين المحليين غير أن الجهوية المتقدمة مازالت تواجه بعض التحديات مثل: ضعف التنسيق بين الجهات المركزية والمحلية.

كما أن نقص الموارد المالية والادارية في بعض الجهات يشكل عائقا كبيرا، لذا فإن نجاح هذه الاستراتيجية يتطلب تعزيز القدرات المحلية وتوفير الدعم المالي الكافي بالإضافة إلى تحسين التكامل بين مختلف مستويات الحكومة والتعاون بينها وبين الجهات من أجل الجهوية المتقدمة المنشودة.

لكن السؤال الأبرز والملح أكثر من أي وقت مضى هو: المساهمة الحقيقية فيما تشهده المغرب من تقدم اقتصادي واجتماعي، وإلى أي مدى تساهم الجهات في هذا كله؟

المبحث الثاني: الجهة في موريتانيا

تعتبر الجهة في موريتانيا تنظيما إداريا حديث النشأة، بالمقارنة مع اللامركزية الإدارية التي نشأت في البلاد في القرن الماضي وتحديدا في سنة 1987 بعد تجربة متعثرة في بداية استقلال الدولة (المطلب الأول) أما في المطلب الثاني فسنتطرق للتجربة الجهوية.

المطلب الأول : التطور التاريخي للنظام اللامركزي الموريتاني

أصبحت الإدارة اليوم ركنا مهما من أركان التنظيم السياسي والاقتصادي بالنسبة لأي مجتمع، ذلك أنها الجهة المسؤولة بالدرجة الأولى عن مؤسسات الخدمات العامة على اختلاف وتنوع مستوياتها.

ونتيجة لتزايد وتعاون احتياج المجتمعات المعاصرة أصبح من الأهمية بمكان أن تولي هذه المجتمعات أهمية كبيرة للجهاز الإداري، ولم تكن موريتانيا بعيدة عن هذا التوجه على الرغم من كونها دولة نامية وحديثة العهد بالاستقلال، ولم تعرف تنظيما إداريا بالمفهوم المعاصر إلا في بداية القرن العشرين مع مجيئ المستعمر حيث عمل على تأسيس بنيات أساسية في المجال الإداري.

الفقرة الأولى : الفترة ما قبل دخول المستعمر وحتى الاستقلال :

لم تعرف موريتانيا بعد سقوط دولة المرابطين في القرن الثاني عشر الميلادي حكما مركزيا حتى سيطر المستعمر الفرنسي عليها، وخلال هذه الفترة فإن النظام القبلي والأميري كان هو النمط التنظيمي الاجتماعي السائد محليا.

حيث تعددت المؤسسات القبلية بتعدد القبائل والإمارات، وبعد أن أحكم الفرنسيون قبضتهم على البلاد، وأخضعوها للإدارة الفرنسية فإن البنية التنظيمية لم يقع فيها تغيير، بسبب عوامل متعددة إدارية وعسكرية للمراقبة.

وعند حصول البلاد على الاستقلال سنة 1960 ، كانت هناك عدة محاولات لتأسيس تنظيم إداري، يستجيب للمتطلبات الجديدة والتحديات التي يطرحها إنشاء الدولة الفتية والتي لا تتوفر على أي بنى أو منشآت تخفف من أعبائها المرتقبة [3211].

وفي هذا المطلب سنحاول التطرق إلى فترة ما قبل دخول المستعمر إلى البلاد مرورا بفترة الاستعمار وانتهاء بفترة الاستقلال الوطني.

الفرع الأول: فترة دخول الاستعمار

منذ أن سقطت الدولة المرابطية في القرن الثاني عشر للميلاد لم يعرف المجتمع الموريتاني وجود سلطة مركزية، فقد تمزقت منذ ذلك الحين أوصال الحكم المركزي في البلاد، ولم تستطع جميع المحاولات الهادفة إلى تكوين وحدة سياسية مركزية فيها أن تحقق ذلك إلى أن جاء المستعمر.

أولا : ما قبل المستعمر (النظام القبلي) :

3211 - محمد المختار ولد السعد حرب شرينة، منشورات المعهد الموريتاني للبحث العلمي 1995 ص 78.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

لقد ارتبط ظهور النظام السياسي القبلي في موريتانيا بالعلاقة الطبيعية، بين التنظيم الاجتماعي البدوي والبيئة الصحراوية القاسية في هذا البلد، وحتمت ظروف ندرة الموارد، وفقدان الماء والمرعى والحرص على حماية الإنسان من المخاطر في طلب المعيشة قيام هذا النظام الاجتماعي.

وبما أن الظاهرة القبلية وما تفرضه من قيم كالعصبية والفروسية في الدفاع عنها، هي التنظيم الأنسب في مثل هذه البيئة الصحراوية[3212]، كان لابد من الحديث عن مفهوم القبيلة وكذلك الهيئات لسياسية والإدارية، في هذا التنظيم.

ثانيا : النظام الأميري:

بدأ النظام الأميري الموريتاني في الظهور تدريجيا منذ نهاية الثلث الأول من القرن 17 م، حيث أخذ التفوق العسكري والسياسي لبعض القبائل المغفرية يتجلى بوضوح، وقد جاء القرن 18 ليمثل بحق مرحلة تبلور وتمركز هذا التنظيم .ويعتبر ظهور النظام الأميري وليدا للكثير من التناقضات التي برزت خلال القرن 17، والتي كان من أبرزها حرب شربية" بين العناصر الحسانية والزوايا، في منطقة "الغبلة"، جنوب غربي موريتانيا، وقد أفضت هذه الحرب إلى قيام أربع إمارات هي آدرار - الترارزة - لبراكنة – تكانت.

وقد مثل هذا التنظيم الإماراتي لدى الكثيرين بداية عهد جديد من التنظيم السياسي والإداري والاجتماعي في البلاد، فهو يختلف عن التنظيم القبلي السابق، لكونه يجمع تحت قيادة أميرية متوارثة هذا في المناطق الذي قامت فيه نماذجه الأربعة ، مشكلا في نفس الوقت كيانات سياسية إقليمية لم تكن معروفة من قبل وذلك في صورة نظام اندماجي مركزي على مستوى المجال الإقليمي لكل إمارة من إماراته الأربع.

1- الطبيعة السياسية للنظام الأميري

طرحت طبيعة المقومات السياسية للنظام الأميري الموريتاني العديد من التساؤلات بين المحللين السياسيين والاجتماعيين حول مدى انسجام هذا النظام أو تعارضه مع الأسس العامة للدولة الحديثة، ولئن ذهب بعض هؤلاء إلى اعتبار هذا النظام مجرد شكل من أشكال التنظيم البدائي، ولا يتوفر على أية مقومات سياسية أو تنظيمية، تميزه عن النظام القبلي السائد في البلاد، ولا يتجاوز كونه تحالف قبلي تستطيع القبيلة الخروج منه، متى أحست مصلحة في ذلك، فإن هناك من رأى فيه طابع الدويلات ذات المؤسسات المصغرة.

والواقع أن النظام الأميري، قد مثل مرحلة جديدة من الاندماج الاجتماعي والسياسي تتجاوز في بعض الأحيان إطار الولاء القبلي الضيق، إلى ولاء أشمل، يتم داخله، تأطير المجتمع القبلي داخل لحالة التشرذم، والانقسام والتسيب التي تكتلات سياسية سلطوية جديدة على المجتمع، كما وضع حدا ميزت المجتمع الموريتاني وذلك في ظل غياب الحكم المركزي وسيطرة القانون القبلي[3213].

2- هيئات وهياكل النظام الأميري

أولا- الأمير

يعتبر الأمير كما يوضح لقبه، السلطة الأولى في الإمارة، فهو القائد العسكري للمحاربين، والرمز السياسي لمجتمع القبائل - الحسانية والزاوية والتابعة - الواقعة تحت حكم الإمارة.

إن منصب الأمير ينتقل بشكل وراثي من الأب إلى أكبر الأبناء أو الإخوة، وعند الاستحالة لسبب من الأسباب يحسم الأمر على مستوى الأسر الأميرية الشيء الذي يحدث أحيانا صراعا على السلطة بين هذه الأسر.

وفيما يشبه البحث عن نطاق أوسع للشرعية، يقوم الأمير بعد اختياره من الأسرة الأميرية باستدعاء مجلس أعيان القبيلة للمصادقة على هذا التعيين، وذلك لأن قوته في الواقع وشرعية حكمه تأتي من خلال مدى اتفاق وتمسك هذا المجلس به، كقائد للإمارة، وليس ب 10مجرد حسم الزعامة على مستوى الأسر الأميرية.

3212 - محمد المختار ولد السعد، مرجع سابق، ص 50.

3213 - محمد المختار ولد السعد مرجع سابق، ص 40.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ويمارس الأمير، بعد هذا التنصيب صلاحياته على المستويين الداخلي والخارجي، فهو الذي يرأس اجتماعات مجلس الأعيان ويقوم بالتعبئة العامة للمحاربين، ويعين المستشارين والوزراء والقضاة - على خلاف في ذلك - ويسهر على تنفيذ الأحكام التي يصدرونها، كما يقوم على المستوى الخارجي بإبرام المعاهدات مع الحلفاء وغيرهم ويبعث السفراء لدى الإمارات الأخرى ويعتمد سفراءهم لديه.

ثانيا - مجلس الإمارة (مجلس الوجهاء) :

يعتبر مجلس الوجهاء الهيئة السياسية والإدارية المسؤولة عن ربط الأمير بجميع وحدات الإمارة، التي هي في الواقع عبارة عن مجموعة من القبائل المحاربة والزاوية والتابعة المكونة وأعيان هذه القبائل بمعدل ممثلين في بعض للإمارة، ويتم اختيار أعضاء المجلس من بين وجهاء وأعيان هذه القبائل بمعدل ممثلين - في بعض الإمارات - عن كل قبيلة.

ورغم أن المجلس لا يرافق الأمير بالضرورة، وغير مرتبط دائما بمركز الإمارة (المحصر أو الحلة)، إلا أنه مع ذلك يضطلع بالعديد من المهام، فهو الذي يقوم بجميع الإعانات والإمدادات في حالة دخول الإمارة في حرب ومناقشة القضايا الداخلية والخارجية التي تهم الإمارة، ولا يبت فيها دون موافقة أعضائه، كما يجتمع عند حدوث تجاوزات جنائية لإحالة الجناة إلى القضاء.

ثالثا- دخول المستعمر و آثاره (1902 - 1960)

أخذ الاستعمار الفرنسي يخطط لزحفه على البلاد الموريتانية منذ العقد الأخير من القرن التاسع عشر، غير أن التنفيذ الفعلي للاحتلال لم يبدأ إلا عام 1902 م، ورغم أن جارات موريتانيا سواء في غرب افريقيا، أو في شمالها قد اخضعوا منذ فترة الاحتلال الفرنسي.

إلا أن احتلال موريتانيا الشاسعة وغير المأهولة لم يكن هدفا ملحا للإدارة المستعمرة.

ذلك أنه عندما قدم كبولاني طلبا لاحتلال موريتانيا قوبل المقترح بالرفض، ذلك أن الحكومة الفرنسية لم تكن ترى إلى احتلال البلاد أهمية تذكر خاصة، أنه لم يتأكد وجود أي موارد طبيعية تغري الفرنسيين بالسيطرة عليها.

يضاف إلى ذلك أن مبررات الاحتلال لدى دعاته تستمد قيمتها من حرصهم على تأمين حركة تجارة الصمغ العربي وهو ما تحققه فرنسا منذ فترة طويلة من خلال الاتفاقيات المبرمة مع أمراء منطقتي الترارزة ولبراكنة ، والمعروفة باتفاقيات العلك (الصمغ العربي).

غير أن رفض المشروع السابق الهادف إلى احتلال موريتانيا لم يكن ليثني صاحب الطموح

في هذا الاحتلال " كبولاني ".[3214]

فقد تقدم الرجل مرة أخرى بمشروعه إلى الوالي العام "رومي" rome ، لغرب افريقيا الفرنسية الذي تم تعيينه حديثا خلفا للوالي بالايBalla ، وحصل منه بحكم الصداقة بينهما على تأييد مشروع الاحتلال، بل واستطاع بفضل جهود هذا الوالي (رومي)، أن يستصدر موافقة حكومة باريس على تنفيذه لخطة احتلال موريتانيا.

وهكذا حسب هذه الخطة بدأت المرحلة الأولى من الاحتلال الفرنسي البلاد بالسيطرة على المناطق المحلية المحاذية للضفة اليمنى للنهر السنغالي (مناطق الترارزة) بحجة حماية الزنوج الموجودين فيها، من غارات البيضان التي باتوا يتعرضون لها باستمرار حسب ادعاء المحتلين، ليستمر بعد ذلك مسلسل زحف الاحتلال الفرنسي على البلاد حيث تم في 1903/3/21 م احتلال منطقة لبراكنة، كما تم بعد ذلك احتلال منطقتي تكانت في 1907 وأدرار في 23 يوليو 1908م.

وعلى الرغم من أن احتلال هذه المناطق الهامة من البلاد كان يعني القضاء في حقيقة الأمر على أغلب جيوب المقاومة الوطنية المسلحة، إلا أن إحكام السيطرة الكاملة على البلاد لم يتم قبل العام 1934.

وعلى الرغم مما حققه كبولاني من انتصارات على الأهالي في تكانت وأدرار، فإن الاستقرار كان أمرا بعيد المنال، فقد أدى تعدد مراكز النفوذ على المستويين السياسي والروحاني، إلى جعل خيار المقاومة الوطنية للوجود الفرنسي لا يصدر من جهة واحدة وإنما

3214 - هو اكزافي كبولاني من مواليد فبراير 1866 م. أتقن اللغة العربية ، وتفقه في علوم الإسلام ، وبدأ حياته المهنية في بلدية الجزائر ، ثم منها بدأ مشواره الطامح إلى احتلال موريتانيا حتى قتل في سبيل ذلك من طرف المجاهد الموريتاني سيد ولد مولاي الزين سنة 1905 وذلك بعد أن أصبح مفوضا عن فرنسا على الإقليم.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

جهات متعددة، وبشكل من الصعوبة بمكان على الذين حالوا مصادرة قرار السلم مع الفرنسيين تحقيق ذلك ، يضاف إلى ذلك ان قدرة الموريتانيين كأي مجتمع على المقاومة الثقافية، كانت تفوق بكثير قدرتهم على التصدي للآلة العسكرية المتطورة التي يملكها الغزاة الفرنسيون.

وهذا ما بدا واضحا، رغم تلميع صورة الاستعمار من بعض الرموز الوطنية، بعلة البحث عن الاستقرار في البلاد في حين أقلحت الفتاوي الكثيرة التي أطلقها جل العلماء الموريتانيين[3215] ، في إرباك السياسات التعليمية التي وضعتها الإدارة الاستعمارية.

ولما كانت محاولات الفرنسيين بناء نظام إداري للبلاد قد اصطدمت بهذا الجدار القوي من العراقيل، فإنهم لجأوا إلى البحث، عن التأييد المحلي، عامدين في ذلك إلى الحد من مركز يتهم المفرطة، في التنظيم الإداري، خاصة في المناطق التي خضعت لسيطرتهم بشكل مبكر (اترارزة –لبراكنة)، وكذلك اعتماد نهج إداري يجمع بين التركيز، وعدم التركيز في إدارة الأمور ذات الطابع المحلى مراعين في ذلك بعض المتطلبات المحلية من جهة، وبالقدر الذي يتناسب مع سياستهم الاستعمارية من جهة أخرى.

ا- مرحلة التوسع والإدارة المباشرة " المركزية المفرطة "

لقد تميزت هذه المرحلة من الاستعمار الفرنسي لموريتانيا بالتوسع المطرد في الإقليم، وبالميل نحو التطبيق الصارم لأسلوب المركزية في إدارة عموم المناطق المحتلة.

*** التنظيم الإداري في هذه المرحلة**

*** تنظيم المناطق المحتلة**

بدأ أول تنظيم إداري للإقليم الموريتاني مع خضوع منطقة اترارزة للسيطرة الفرنسية، فقد تم تقسيم هذه المنطقة إلى وحدتين إداريتين، إحداهما المنطقة الغربية، وكان مركزها انواكشوط أما الثانية فقد عرفت بالمنطقة الشرقية، وكانت تضم مركزين هما مركز "سهوت الماء" ومركز "إقلال خاي". أما بالنسبة لمنطقة لبراكنة، فقد قسمت بموجب مرسم 1904/4/9، إلى وحدتين إداريتين هما وحدة والوفوتا ووحدة كيدماغا الواقعة على الضفة اليمنى لنهر السنغال هذا إضافة إلى مركز كاراكورو.

*** تنظيم الأجزاء المحتلة في عهد المنطقة الدولية : 1920/1904م.**

لقد اعتبرت موريتانيا بموجب مرسوم صادر في 8 أكتوبر 1904م منطقة مدنية تخضع لإشراف مفوض عام عن الحكومة الفرنسية اكزافي كبولاني فأعيد بذلك تقسيم الأجزاء المحتلة منها بموجب مرسوم صادر في 26 دجنبر 1905م إلى خمس دوائر هي:

(1) دائرة الترارزة وتضم منطقتين اترارزة الغربية واترارزة الشرقية.

(2) دائرة لبراكنة وتضم منطقتي الركبة والالك.

(3) كوركيل

(4) دائرة تكانت التي الحقت بها إقامة كيفة بعد احتلالها في عام 1908م.

(5) إقامة كيدماغا المستقلة.

الفرع الثاني: الفترة ما بعد الاستقلال

تعد القبيلة الإطار الوحيد الذي تعود عليها المجتمع الموريتاني ولم يستطع المستعمر الفرنسي، أن يقلص من دوره وبالأخرى أن يقضي عليها، وحتى بعد الاستقلال الوطني فإن الدولة الوطنية ومؤسساتها الجديدة لم تشكل بديلا النسق الطبقي القديم.

فمنذ ظهور البوادر الأولى للاستقلال الوطني جرى تقسيم البلاد بموجب القرار 1962 الصادر في 12/23/ 1959 خمس دوائر هي: الحوض الشرقي الحوض الغربي، العصابة، كوركول لبراكنة ادرار.

3215 - يحفظ ولد محمد يوسف، الإدارة المحلية الموريتانية بين النيابة و الكفاءة رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية 1996 ص 12.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

غير أن التنظيم الأساسي للتقسيم الإداري، هو ذلك الذي أتى به الأمر القانون 68/242 والذي أقام تقسيما هرميا مكونا من الولايات، والتي بداخلها توجد مقاطعات، ومراكز إدارية، وخلايا قاعدية.

أولا: قبل التقسيمات يجدر أن تذكر بالأهداف والدوافع التي أدت إلى هذا الإصلاح والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي ظهر فيها، وبخصوص أهداف الإصلاح، فقد كانت كالاتي:

1- على المستوى الاقتصادي:

أبرز الإصلاح ذاته أنه من الضروري جعل الدولة كيانا اقتصاديا حيويا، يجمع تحت سلطنه جميع القدرات والإمكانات المادية والمالية للبلديات الريفية من أجل مواجهة متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2- على المستوى السياسي :

من الضروري التنسيق بين المناطق الإدارية واتحادات الحزب الواحد، على جميع مستويات وهياكل الدولة، وتقريب الإدارة من المواطنين، أي أن إنشاء هذه البنية السياسية الإدارية، كان الهدف منه القضاء على ازدواجية الدولة -الحزب التي كانت قائمة- حينها.

حقيقة يصعب الفصل بين الأهداف والظروف التي ولد فيها هذا التقسيم، فعلى المستوى الإداري عرف الجهاز الإداري بيروقراطية، وتضخما نتج عن زيادة الأشخاص الموالين للدولة وأشخاص الحزب.

كذلك فإن مشروع إنشاء البلديات الريفية حينها أصيب بنكسة، إن لم يكن قد ولد ميناء بسبب غياب الوعي لدى المواطنين والذي ظهر في المنافسة بين القبائل، بل وبين الأفخاذ داخل القبيلة ذاتها. مما أدى إلى المول بها عن الهدف المنشود، وهكذا نجد أن رد فعل الحكومة عقب المؤتمر الثالث الحزب المنعقد في انواكشوط في يناير 1968، كان إلغاء البلديات الريفية.[3216]

وبخصوص الوضع السياسي، فقد أتى الإصلاح عقب أحداث سياسية تميزت بالعنف، فقد جاء عقب الأحداث الدامية بين القوميتين العربية والزنجية في 4/1/1966، كما عرفت نفس الفترة تنامي الحركات العمالية واليسارية، والتي دخلت في مواجهة استمرت سنوات ضد الحكومة. خصوصا عقب أحداث إطلاق النار على العمال في مدينة ازويرات، يومي 25:26/5/1968 من طرف قوات الأمن.

ثانيا: التقسيم الإداري بعد الاستقلال

لقد شكل تبني النظام السياسي في السنوات الأولى للاستقلال نظام الحزب الواحد، وتخلصه من كل الأصوات المعارضة له صدمة لكثير من المواطنين الذين كانوا يرغبون في المشاركة السياسية، والمنافسة الحرة التحمل المسؤوليات الوطنية والمحلية التي سيطر عليها الحزب الواحد.

إن السنوات الأولى من الاستقلال شهدت محاولات لإنشاء نظام إداري لا مركزي وطني، فقد

صدر أول قانون منشئ البادايات الحضرية سنة 1960.

وقد تم بموجب هذا القانون إنشاء بلديات حضرية، إلا أنها أخضعت لفترة تجريبية بموجب القانون المعدل للقانون الأول، الذي نص في مادته الأولى على أن هذه الجماعات تخضع لفترة تجريبية، ويمكن أن تصل إلى خمس سنوات وجاء في المادة الثانية منه، أن العمدة في هذه البلديات يمثل السلطة المركزية ويعين بمرسوم.

لقد كانت السلطات وقتها تهدف من وراء هذه التجربة إلى التحقق من إمكانية تأسيس نظام بلدي، يشارك المواطنون من خلاله في تسيير شؤونهم المحلية بأنفسهم، وتكوين ثقافة إدارية محلية، في وسط لم يتعود التعامل إلا عبر العلاقات الأسرية والقبلية.

3216 - محمد ولد محمدو "اللامركزية الإقليمية ورقابة السلطة المركزية في موريتانيا"، مرجع سابق ص 20.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

إلا أن هذه التجربة لم تصمد أمام الصعوبات والعراقيل، كما جاء على لسان وزير الداخلية حيث قال: "إن هذا الإصلاح جاء متأخرا، إذ إنه لم يستأنف إلا سنة 1986، بعدما عرقله فشل السنوات الأولى ردحا طويلا من الزمن.

فمن المعروف أن التجربة الأولى المستهلة بالقانون 135.60 سنة 1960، سرعان ما تم إيقافها، بعد بضع سنوات من سوء الأداء في أهم مدن بلادنا[3217] .

والحقيقة، أن هذه التجربة لم يكن هناك احتمال واحد لنجاحها في هذه الفترة، وذلك نتيجة الغياب الوعي الاجتماعي و السياسي لدى المواطنين بالوظيفة الإدارية والمشاركة الشعبية بالإضافة إلى ندرة الموارد الاقتصادية التي يمكن أن تعتمد عليها الجماعات المحلية اللامركزية في تلك الفترة، وعدم وجود كفاءات بشرية مؤطرة بالإضافة إلى أن 80% من السكان بدو رحل، ومن هنا تم اكتشاف فشل هذه التجربة، كذلك عدم ملائمتها لوضعية الدولة الناشئة والتي يجب أن تركز اهتمامها على تثبيت الهياكل الأساسية للدولة الفتية.

ومن هنا كان تبنى القانون رقم 68/242 المنظم للإدارة الإقليمية في تنظيم الجمهورية، والتي تم بموجبها تقسيم التراب الوطني إلى ولايات، والولايات إلى مقاطعات والمقاطعات إلى مراكز إدارية.

وقد أضفى هذا الإصلاح على الولاية صبغة مزدوجة، حيث جعل منها دائرة إدارية تابعة للدولة، وفي نفس الوقت جماعة إقليمية لا مركزية لها شخصيتها المعنوية ، واستقلالها المالي والإداري. ومن هنا وابتداء من 1974 أصبح التراب الوطني مقسما إلى 13 ولاية بما فيها منطقة العاصمة (انواكشوط).

ويلعب التخطيط الإداري دورا مهما في تعقيد أو تبسيط العمل الإداري، لهذا يجب أن يعتمد على اعتبارات ومعايير موضوعية وواقعية تستجيب لمقتضيات الإدارة الحديثة.

المطلب الثاني : الجهوية في موريتانيا

لم تكون تجربة إنشاء نظام الجهة الذي اعتمده المشرع الدستوري وتبعه في ذلك المشرع الوطني ابتداعا جديدا في التنظيم الإداري الوطني فقد عرفت البلاد إنشاء مجالس جهوية في أواخر الستينات من القرن الماضي استمرت إلى غاية منتصف الثمانينات من نفس القرن. وعلى الرغم من الفشل الذي آلت إليه تلك التجربة وعلى الرغم من النصيحة التي قدمها بعض الخبراء في المجال بعدم التسرع في اعتماد مستوى ثاني من التنظيم اللامركزي فقد أعلن رئيس الجمهورية وقتها في خطاب من ولاية الحوض الشرقي عن إصلاحات دستورية من بينها القضاء على غرفة مجلس الشيوخ في البرلمان وإقامة مجالس جهوية . ويبدو أن إقامة الجهات قدمت حينها على أنها مؤسسات خدمية أكثر فائدة ونجاعة للمواطنين وللدولة من مؤسسة مجلس الشيوخ التي نظر إليها الخطاب السياسي الرسمي حينها على أنها حشو في السلطة التشريعية.[4]

وإذا كان الخطاب السياسي روج حينها للجهة باعتبارها أسلوبا جديدا للتدبير المحلي لم تعرفه موريتانيا فإن الحقائق والمعطيات التاريخي تثبت عكس ذلك ،فقد عرفت البلاد إقامة تجربة جهوية انطلقت نهاية الستينات من القرن الماضي واستمرت إل بداية عقد الثمانينات من نفس القرن. هذا التنظيم الإداري تم اعتماده عن طريق القانون 242-68 الصادر بتاريخ 30 يونيو 1968 والقانون 243-68 نفس التاريخ المنظم حينها للولايات ولمنطقة أنواكشوط حيث نص في مادته الأولى على أن الولاية هي دائرة لا تركيزية للدولة في نفس الوقت الذي تعتبر فيه جماعة ترابية لامركزية تتمتع بالشخصية القانونية وتتوفر على ميزانية وممتلكات خاصة بها. في حين نص القانون الثاني على أن أجهزة الدولة هي : الوالي والجمعية الجهوية ، هذه التجربة تعتبر أن تشكل خلفية تاريخية استلهمت منها التجربة الجديدة ولكن ما يميز التجربة الجديدة هو صدور قانون نظامي يشكل الإطار القانوني الناظم لها[5] وإذ كان كانت تجربة الستينات شكلت خلفية تاريخية لنظام الجهة الحالي فإن سببين أساسيين كان وراء تلك التجربة

3217 - المصدر وزارة الداخلية واللامركزية إدارة الساعات العملية 2011

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أحدهما إقتصادي يتعلق بتفادي تشتيت الموارد المحدودة المتاحة للمجالس البلدية وخاصة منها الريفية وتجميعها على المستوى الجهوي أملا في أن تساهم في الاستجابة للمتطلبات التنموية والاجتماعية في حين أن العامل الثاني كان سياسيا ويتمثل في الاستجابة لتوصية صادرة عن حزب الشعب الموريتاني الحاكم حينها طالبت بالمطابقة بين التقطعة الإدارية للبلد وفدراليات الحزب في إطار تكريس هيمنته على جميع مفاصل الدولة.

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى : طبقا للمادة 98 من دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنوات 2006، 2012 و 2017 يحدد القانون النظامي الحالي ما يلي :

- شروط تسيير الجهة وشؤونها؛
- شروط تنفيذ رئيس المجلس الجهوي لمداولات وقرارات المجلس المذكور؛
- الاختصاصات الخاصة بالجهة،
- الاختصاصات المحالة إليها من طرف ال دولة؛
- قواعد تنظيم وسير عمل أجهزة الجهة؛
- شروط الأهلية الانتخابية والترشح؛
- النظام المالي للجهة وأصل مواردها المالية؛
- النظم الخاصة بجهتي نواكشوط وداخلت نواذيبو؛

المادة :2 الجهة مجموعة إقليمية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية المالية .من أجل ممارس ة اختصاصاتها، تتمتع الجهة بميزانية وموظفين وبمجال خاص بها.

تتطابق الحدود الإقليمية للجهة مع حدود الدائرة الإدارية للوالية.

يتولى إدارة الجهة جهازان(2) منتخبان

- جهاز مداول: المجلس الجهوي؛
- جهاز تنفيذي: رئيس المجلس الجهوي.

المادة :3 تتمثل مهمة الجهة في تطوير التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية داخل مجال اختصاصها الترابي مع احترام مجال واستقلالية وصلاحيات التجمعات الترابية الأخرى.

وتقوم بمهمة ملائمة استراتيجيات التنمية والاستصلاح الترابي.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يؤدي إنشاء وتنظيم الجهات إلى المساس بوحدة الأمة أو بسلامة الحوزة الترابية للبلد.

الفصل الثاني: اختصاصات الجهة

المادة :4 تشمل اختصاصات الجهة المجالات التالية

1- التخطيط والاستصلاح الترابي للجهة

- المشاركة في إعداد المخطط الجهوي للاستصلاح الترابي من خلال السهر على انسجامه مع المخطط الوطني للاستصلاح الترابي؛
- إعداد وتنفيذ برنامج تنموي جهوي ينسجم مع الاستراتيجيات التنموية الوطنية؛
- إبرام العقود مع الدولة من أجل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجهة؛
- المشاركة في إعداد المخططات الرئيسية للاستصلاح والعمران؛
- تشجيع تطوير النقل الطرقي في الجهة وفك العزلة عن القرى النائية لتستفيد من خدمات أفضل؛
- المساهمة في إعداد وتنفيذ مخططات البنى التحتية والخدمات ذات الأهمية الجهوية؛

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- المساهمة في فك العزلة الرقمية وتطوير البنية التحتية للاتصالات في الجهة

2- الاستثمارات

- ترقية وتشجيع الأنشطة والاستثمارات التجارية والصناعية والسياحية في الجهة

3- البيئة وتسيير الموارد الطبيعية

- المشاركة في إعداد وتنفيذ مشاريع وخطط ومخططات العمل الجهوي من أجل البيئة؛
- المشاركة في إعداد مشاريع الخطط الجهوية الخاصة بالتدخل في حالات الطوارئ وإدارة المخاطر؛
- متابعة تسيير وحماية وصيانة الغابات، والمناطق المحمية والمواقع الطبيعية ذات الأهمية الجهوية؛
- توفير الحراسة وغيرها من التدابير المحلية لحماية الطبيعة ذات الأهمية الجهوية؛
- المساهمة في إنجاز الطرق الواقية من الحرائق في إطار مكافحة حرائق الغابات؛
- حماية الحياة البرية

4- السياحة

- ترقية السياحة على المستوى الجهوي؛
- دعم وتشجيع المبادرات الخاصة لإنشاء البنية التحتية السياحية؛
- دعم وتشجيع الإنتاج الحرفي؛
- إجراءات التوعية بشأن النظافة والنظافة الصحية في البنى التحتية السياحية

5- التعليم ومحو الأمية والتكوين المهني

- بناء وتجهيز وصيانة الإعداديات والثانويات ومؤسسات التكوين المهني؛
- اكتتاب موظفي الدعم في الإعداديات والثانويات ومؤسسات التكوين المهني والتكفل بهم؛
- المشاركة في تنفيذ سياسات الدولة وأولوياتها في مجال السياسات العمومية للتهذيب ومحو الأمية والتكوين المهني

6- الصحة والعمل الاجتماعي

- دعم الهياكل الصحية في الجهة؛
- المشاركة في تنفيذ سياسات وأولويات الدولة في مجال السياسات العمومية للصحة والنظافة ومكافحة الأوبئة؛
- ترقية العمل الاجتماعي على المستوى الجهوي.

الخاتمة

انطلاقا مما سبق ، ومن خلال مقارنتنا بين التجربة الجهوية المغربية والموريتانية يتضح لنا أن الأخيرة ما زالت متأخرة على نظيرتها المغربية ذلك أن المغرب قطع أشواطا كبيرة في مجال الجهوية الموسعة وأصبح يقارن بالتجربة الألمانية؟، وتبقى التجربة الجهوية الموريتانية تجربة وليدة، فهل ستلتحق بركب شقيقتها؟، أم أنها ستبقى تراوح مكانها؟.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

قائمة المراجع

د/ مليكة صروخ .القانون الإداري - الطبعة الجديدة / المغرب 2006

د/ احمد رشيد. إدارة التنمية والإصلاح الإداري – دار المعارف / مصر 1984

د/ عبد القادر باينة . مدخل لدراسة القانون الإداري – الطبعة الثالثة / دار النشر المغربية بالدار البيضاء.

د/يحفظ ولد محمد يوسف. الإدارة المحلية في موريتانيا بين الكفاءة والنيابة دراسة ميدانية بحث لنيل درجة الماجستير / جامعة القاهرة 1996

محمد ولد محمدو. اللامركزية الإقليمية ورقابة السلطة المركزية في موريتانيا.بحث لنيل درجة الماجستير في القانون / معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة 2000

أسماء عبد الرحمن . تطور اللامركزية في موريتانيا وآفاق التنمية المحلية-رسالة لنيل دبلوم الماستر في الحقوق/ جامعة الحسن الأول اسطات 2009/2008

النصوص القانونية – الدستور المغربي الصادر 1996 مع التعديلات الدستورية الصادرة 2011

دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر 1991 مع التعديلات 2006 –2012 – 2017.

القانون النظامي المتعلق بالجهات رقم 2018/010

أسماء عبد الرحمن . أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه من جامعة الحسن الأول تحت عنوان : موريتانيا بين القبيلة والتحول نحو اللامركزية المركزية 2014/2013